

الشرح المطول على زاد المستقنع - كتاب البيع للشيخ أحمد بن عمر

الحازمي 3

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة تعريف البيع اي نعم صحيح انت صحيح التعريف ايش هو التعريف - [00:00:01](#)

ما هو التعريف ما هو البيع ما هو التعنيف المراد بالمال عين مباحة النفع بلا حاجة بمثل احدهما بمثل احدهما نعم استشارات بمثل احدهما اي متعلق يقصد بمثل احدهما - [00:01:03](#)

ماذا يعني بمثل احدهما اي ماء اي بمال او منفعة مباحة. قلنا يدخل تحته لماذا تشرح الصور لماذا؟ لماذا؟ لماذا تسع صور ثلاثة ايش صحيح ها هو يقول معن - [00:02:41](#)

عينه والعين ودين ومنفعة. هذى ايش فيها هذى تكون بيع بيعتكم بما يصلح هذا انت فاهم بس التعبير عندك نعم محمد تكون ثمنا وتكون مثمنا. اي تكون ثمن وتكون مثمن - [00:03:33](#)

مثمن يعني مبيع السلعة. مبيع قد يكون عينا قد يكون دينا قد يكون منفعة. الثمن الذي يدفعه قد يكون عينا قد يكون دينا او قد يكون منفعته ثلاثة وثلاث على التأييد - [00:04:03](#)

على التأييد اخرج به انها مبادلة عين بمنفعة لكن مؤقتة مؤقتة كم اركان البيع نعم ثلاثة وهي اي عاقد او موقود عليه شو المقصود بالعاقد فقط باائع المشتري. العاقد هو البائع المشتري. والمعقود عليه - [00:04:21](#)

سلعة مبيع قد يكون عينا وقد تكون دين الى اخره صيغة يشمل ويقول وينعقد بایحاب وقبول ينعقد هذا المراد به العقید وانعقد البيع بعد كلامي بس اظهرت الظمير ينعقد يعني - [00:05:10](#)

يعني ايه ويكون ويوجد ان العقد لابد من ارتباط هذا ارتباط كيف يوجد؟ نريد انا وانت مثلا لم نتابع بعد متى يوجد العقد؟ شو العقد هذا نريد ان نحتاج الى صيغة - [00:05:55](#)

الى صيغة تدل على على البيع تدل على على البيع طيب جميل قالوا ينعقد بایحاب وقبول. اذا الصيغة نوعان قولية وفعالية هذا على المذهب نحن نريد ان نقرر المذهب - [00:06:12](#)

صيغة قولية صيغة فعلية والمراد بالقولية هي الاجابة القبلة حد يجيبها كذا الایحاب نعم لفظ الصادر من البائع او من يقوم مقامه قبول ايمن او من يقوم مثال ایحاب وقبول. ايه. ایحاب وقبول - [00:06:31](#)

قبلت. طيب المذهب يشترط ان يكون البيع بلفظ البيع الشراء بلفظ الشراء نMRI صح او غلط المذهب يشترط ان يكون البيع بلفظ البيع او الشراب لها الشراب. صحيح غلط. نعم. صحق العبارة - [00:07:11](#)

بعث نحوی اذا قاعدة في المذهب النووي نجيب كل ما دل على البيع والشرافة هو معتبر ثم رده الى الى العرف مرد الـ العرف لماذا نرده الى العوف محمد ليس متعبدا به - [00:07:44](#)

لسنا منعمدين بالبيع والشراء لذلك اطلق الله عز وجل واحل الله البيع عن تجارة الا ان تكون تجارة اطلق التجارة فدل على انه متى ما وقع البيع او التجارة حصلت بكل لفظ يدل على الرضا قاعدة عامة قاعدة - [00:08:23](#)

طيب ينعقد بایحاب وقبوله وهو بایحاب وقبوله بعد طيب الصيغة الثانية شو المراد بالمعاطي لا قبل قبل ايش المراد من العطاء

ايش معنى؟ يقول لك انسان ايش ما عطي هذا - 00:08:45

بيعطي ايش هو ها الصيغة الفعلية صيغة فعلية وعبر عنهم بعضهم ايه ام عطا اي مناولة ناولني وناولك طيب هذى لها ثلات صور صور بحث لها ثلات صور انس - 00:09:10

ان يسكت. ايوة. كل من اصبر اصبر واحدة بس اعطيتني هنسكت كل من البائع المشتري. مثل اي سلعة اي نعم اما مسيرة عليها سعرها او اعرف الناس تعرفون الخبز اربعة بريال ياخذ اربعة يضع ريال ويمشي - 00:09:42

هذا المعمول به هذا هو المعمول به او يكون عليها سعر صيدلية تدخل تجد ثلاثة ريال وخمسة وعشرين هللة هذا يسمى بيع معaque لانه مناولة. هذى الصورة الاولى. الصورة الثانية - 00:10:10

اربعة خمس وين نعم انت يسكت البائع والمشتري هات صورة طيب هات الصورة التلفظ ممن من المشتري وسكتكم من من البائع. طيب. باقى سورة ثالثة نجيب بالعكس اي نعم اي نعم - 00:10:27

طيب ابن تيمية ماذا يعرف المعاطة ها نعم محمد اي انها داخلة في الايجاب والقبول. وتحصيص المذهب بايجاب قبول بانه خاص بالقول دون الفعل هذا السلاح والا غير وارد في لسان العرب. غير وارد في لسان العرب. حينئذ صيغة البيع انما هي ايجاب وقبول - 00:11:08

قل قولنا او فعلا قولا او او فعلا. واما المذهب حينئذ لابد من من التفصيل هل للبيع له شروط او لا له شروط او لا السؤال ما هو؟ هل له شروط او لا - 00:11:39

نعم له صوت كم ايش الدليل تتبع الشرط الاول تراظى بينهما راضي بينهما. دليله اصبر انت راظ منكم يعني عن طيب نفسه طيب ما الذي يدل على وجود الترابط؟ هذا عمل قلبي - 00:11:58

القلب الذي دراني عنك ها الصيغة اذا الصيغة الايجاب والقبول والمعاطة هذى تدل على وجود الرضا. هذا الاصل هذا اذا باعه واشتري بلسانه قبلت بعث الى اخره وضع الثمن واخذ السلعة نقول وجد الرضا - 00:12:32

ولد برضنا لاننا لستنا مكلفين ان ننظر في قلبه راضي او لا؟ الذي ادرانا هذا عمل قلبي قد يكون في ظاهره انه راض اذا به في الباطن لا والذي يدلنا على ذلك هو هو الرضا هو الرضا - 00:12:51

قال فلا يصح من مكره ولا يصح من من مكرهين من هو المكره من هو المكره اللي مضطهد يعني باعوا السلعة غصبا عنه بالمكره اكره على بيع السلعة. اكره على على بيع السلعة. فلا يصح من مكره - 00:13:11

لماذا لانتفاء الشرط ما هو الشرط تراضي بينهما. وهنا لم يوجد لم يتحقق الشرط في واحد منهما لانه ممن يتصور دفاع شرط منهما او من البائع دون المشتري او بالعكس. الصور ثلاثة صور ثلاثة. اذا قوله فلا يصح من مكره فلتفرى من مكره يعني ملجا - 00:13:36

لفوات الشرط وهو الرضا يعني هذا حقيقة الشرط ما يلزم من عدمه ها العادة ويلزم من عدمه العدم. حينئذ اذا اعتبرنا الرضا شرطا فلابد من تتحققه. اذ انتفي هذا الشرط انتفي - 00:14:03

البيع سواء انتفع في حق واحد منها او منها معا. حينئذ يعتبر البيع لاغيا. قال بلا حق مراده محمد بلا حق. يعني فان كان بحق السؤال ما هو لكم فان كان بحق - 00:14:21

صح البيعة صح البيع من المكره مثاله ايمن اجروا الحكم على البيع اجروا الحكم على حينئذ صار الاجبار هنا بحق انتفي الشرط او لا لكن هنا لي ضرورة الامر انه لولا - 00:14:47

لم يصح ذلك عن اذ ضاعت اموال الناس. وهذه البيوع والعقود والايارات لابد من ملاحظة ماذا حفاظ او الحفاظ على اموال المسلمين هذا الاصل فيها اذا فلا يصح من مكره بلا حق - 00:15:23

الشرط الثاني ان يكون العاقد جائزة تصرف ان يكون العاقد مربى العاقد النمرى البائع والمشتري. جائزة تصرف والمراد بجائزة التصرف هنا عدنان حر المكلف الرشيد ضد الحر هل يصح بيعه - 00:15:37

لا يصح الا باذنه لا يصح لا يصح لانه اي لانه مملوك لسيده هو وماله لسيده. اذا لا يملك لا يملك كيف يبيع

ويشتريه المال الذي سيدفعه والسلعة التي في يده ليست له - 00:16:09

ولا يصح بيع ماله ما لا يكون عنده لا تبع ما ليس عنده. كما سيأتي في النص. اذا ان يكون حرا فالعبد لا يصح. لا يصح الا اذا اذن له - 00:16:36

سيد حينند صار كالوكيل ترك كالوكيل ان تكون حرا مكلفا يشمل طراز من الصبي ومن هو الصبي الذي لم يبلغ فاذا باع صبي فالاصل ان بيعه لا يصح لا يصح - 00:16:48

والمحنون لا يصح سكران لا يصح. اذا ان يكون حرا مكلفا وهذا يشمل اثنين يكون بالغا وهذا ضده الصبا وبيع الصبي لا يصح. كذلك شراؤه وان يكون عاقلا وضده الجنون. فيبع - 00:17:15

المجنون لا يصح وكذلك من ذكرنا من سبقه. الشرط الثالث او الوصف الثالث ان يكون رشيدا خرج به سفيه ولو باع السفيه واشترى لا يصح بيعه طيب في مراد بالسفيه - 00:17:39

لا يحسن التصرف في ماله مثل ماذا اترك المرة دي للمثال يعني كيف لا يحسن التصرف؟ يعني هذى بكم هذى نصف ريال اشتريها باربعة ريال هذا ايش هذا السفيه اي نعم - 00:18:00

هذا السفيه لا يحسن التصرف في ماله. لا يحسن التصرف في ماله. يملك مثلا هذا هذا قيمته كم؟ مثلا مئة. بيعه بعشرة ريال هذا السفيه هذا السفيه لماذا؟ لانه لا يحسن التصرف في ماله - 00:18:29

طيب جميل ثم قال فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولي من هو الولي هنا؟ مذهب الاب صحيح صحيح النائب نائب شرعا له مصطلح خاص ماكينة او من تم الولي هنا كم واحد - 00:18:44

كم شخص وكيله نصيب صحيح اربعة الجد لا يعتبر ولي الام لا تعتبروني الاخ لا يعتبر وليا الا اذا جعله الحاكم او القاضي لعله وليا يعني مثلا قاضي مشغول ما لي ومال هؤلاء؟ فيأتي لاخيمهم الاكبر يقول وكلتك - 00:19:30

وكلتك على اخوتك الصغار. صار ماذا صار وليا لكنه نائب عن عن الحاكم. اما اصالة فلا قالت ان هذا المذهب فلا يصح تصرف صبي وسفيه بغير اذن ولي بسم الله الرحمن الرحيم - 00:19:59

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد عند قول صنف رحمة الله تعالى وان تكون العين مباحة النفع من غير حاجته هذا جعله شرطا وهو الشرط الثالث - 00:20:24

من شروط صحة البيع ان تكون العين التي وقع العقد عليها ذاتها او على منفعتها. على منفعتها سبق ان اركان البيع ثلاثة العاقد وهذا سيأتي ذكره الثاني المعقود عليه وثالث الصيغة - 00:20:42

قدم الصيغة لانها مختلف فيها وهل هي شرط امركم شرط ام امركم صيغة دليلها في المنتظر. دليل وجعل الركن الثاني الذي هو المعقود عليه مفصلا في ضمن هذا الشرط الثالث. وهذا شرط في صحة البيع وهو كذلك بيان - 00:21:05

الركن الثاني وهو المعقود عليه. معقود عليه اذا ان تكون العين المعقود عليها او على منفعتها مباحة النفع مباحة النفع يعني فيها نفع فيها فيها نفع خرج ما لا نفع فيه اصلا - 00:21:29

الحالات كالحشرات فإنه ليس فيها نفع اصلا. حينند لا يجوز بيعها لانتفاء الشرط. لانتفاء الشرط مباحة النفع. اذا فيها نفع ولكن هذا النفع مباح. بمعنى انه ليس محظيا حينند ما وجد فيه نفع ولكن محرم شرعا - 00:21:49

لا يصح بيعهم الخمر والمعاوز اللالات ونحو ذلك. هذا لا يصلح بيعها لماذا؟ لانتفاء الشرط. وهو ان تكون العين المعقود عليها مباحة وهذه العين المعقود عليها. وان كان فيها نفع الا انها ليست مباحة. ليست مباحة - 00:22:13

مباحة النفع من غير حاجة اخرج ما فيه نفع مباح ولكن ليس من كل وجه ليس مطلقا وانما من وجه دون وجه واحترز به عن نحو الكلب انما يقتني لصيد او حرف او ماشية. اذا فيه نفع ولكن ونفع مباح - 00:22:35

الورود الشرع به ولكنه ليس مطلقا. ليس كل انسان عنده صيد او حرثة او ماشية.ليس كذلك كلكم مثلا ما تحتاجون الى هذا النوع. حينند هذا سائغ لمن؟ لمن عنده ماشية او يحتاجه لصيد او عنده حرف. ونحو ذلك - 00:23:00

حينئذ لما ابيح نفعه لما كان فيه نفع مباح لكن لبعض دون بعض قالوا هذا لا يصح بيعه البتة بل لابد ان تكون العين التي يصح ان يقع العقد عليها ان تكون مباحة النفع لكل احد. مطلقا مثل هذا الماء - 00:23:20

هذه الماء يجوز بيعه لماذا؟ لانه يستوي فيه الناس كلهم كلام واضح؟ واما ما كان يباح اه ينتفع به في وجه دون وجه هذا مستثنى اذا بخلاف الكلب لانه انما يقتني - 00:23:42

لصيد او حرت او ماشي. فمنفعته مقيدة. منفعته مقيدة وكذلك جلد ميتة على المذهب انه نجس ولا ينتفع به اذا كان مدبوغا الا في ثياب السن. اذا من وجه دون وجه - 00:23:59

من وجه دون وليس كل شخص عنده شيء يابس استعمل فيه مكاناً مدبوغاً من جلد ميتا. حينئذ لما خص النفع والانتفاع به في وجه وهو اليابس دون الماء حينئذ اخرجناه مما يقع عليه - 00:24:18

البيع فلا يصح بيعه. لا يصح بيعهم. لانه انما يباح في يابس والعين هنا مقابل المنفعة. فتتناول ما في الذمة. وهذا واضح بين. لانه سبق في في الحد. وقوله ان تكون العين يعني ما - 00:24:33

يصح ان يقع عليه العقد وسبق ان الذي يصح ان يقع عليه العقد ثلاثة عين دين منفعة فهي داخلة هنا. وهي داخلة هنا. فهذا الشرط في بيان الركن الثاني وهو المعقود عليه - 00:24:50

المعقود عليه. من غير حاجة قال في الحاشية او ضرورة لأن الميت انما تجوز ليس في الحاجة وانما فيه في الضرورات. فيه الضرورات. حينئذ الذي خرج من هذا القيد او من هذه الشروط التي ذكرها المصنف اربعة انواع - 00:25:06

الذي خرج ولا يصح بيعه اربعة انواع. الاول ما لا نفع فيه اصلا الحشرات الحشرات سبأتي من المصنف استثنائها الا الكلب والحشرات والمصحف والثاني ما فيه منفعة محرمة الخمر والات الله المعاذ ونحو ذلك. هذا نقول محرمة. ولا يجوز بيعها - 00:25:25

الثالث ما فيه منفعة مباحة للحاجة. كالكلب وجلد الميتة ولو كان مدبوغا. الرابع ما فيه تباح للضرورة كالميته. هذى لا يجوز. الميته بالاجماع فيها نص جاء فيها فيها النص. هل يريد ان هذه اربعة اصول هذه يدخل تحتها ما لا حصر من من المسائل. هذه ضوابط - 00:25:48

وسبق ان الظابط الذي يتعلق بماذا بباب دون باب. اذا ما لا نفع فيه لا يجوز بيعه. كم تحته من الصور عشرات مئات كذلك ما لا نفع فيه اصلا لا يجوز بيعه. يقول لما كان متعلقا بالبيع صار ضابطا وليس بقاعدة كلية. ليس بقاعدة كلية - 00:26:12

اذا هذه اربعة اصول تعتمدها في هذا الموضع ان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة. من غير حاجة. قال كالبغو البغل هذى للتنفيذ اراد ان يبين لك بعض الصور - 00:26:33

تقيس عليه كل ما وجد فيه الضابط السابق لانه سبأتي بالشروط كلها يذكر القاعدة الاولى ثم يمثل ويستثنى الى اخره. انت اهم شيء تعتمد على صدر الشرط حينئذ ان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة او ضرورة هذا الاصل فيها - 00:26:52

ثم الاستثناءات وكذا هذا مما يقع فيها النزاع مثل استثنى مصنف المصحف. المذهب لا يجوز بيعه ولا شيء. مسألة خلافية مسألة خلافية. بعض الحشرات هذه فيها نوع خلاف. الهر فيه خلاف حتى في المذهب مثلا. حينئذ القاعدة العامة هي التي تجعلها اصلا - 00:27:15

ثم ترد اليها جميع المسائل فما الثاني او فرع على هذا الظابط وهذا الاصل هذا امره سهل لانه يختلف بل قد يختلف من زمان الى زمان لاننا ذكرنا فيما سبق ان البيع مرده الى العرف - 00:27:34

اي عرف عرروا من؟ عرفوا النبي صلى الله عليه وسلم الا الاعراف التي تختلف من زمان الى زمان الثاني. المراد به الثاني. لكن لابد ان يكون مراعا فيه القواعد الشرعية قواعد الشرعية. فلا يأتي مثلا عرف يقول لا العين اللي اذا لم تكون مباحة النفع يجوز بيعها - 00:27:52

لان العرف الان صار لابد ان يكون العرف منضبطا بما بالشرع كالبغل هذا مثال في الكاف تمثيلية بغل قالوا الحمار ينزو على الفرس ويتوارد هجين الحمار ينزع على الفرس ويتوارد بينهما البغل - 00:28:12

وبذلك فيه شبه من الحمار والفراس. هذا النوع فيه فائدة مطلقا وهو عين مباحة النفع مطلقا. لأن الناس يحتاجونه مثل الحمار حينئذ نقول هذا يعتبر مثل السيارة لأن يعني يركب عليه ويحمل عليه إلى آخره. هو وسيلة الانتقال - 00:28:32 -
وإذا كان كذلك واستوى فيه جميع الناس. اذا فيه منفعة مباحة مطلقا بدون استثناء بدون بدون استثناء كالبغل والحمار المراد به عمارة الأهلية والعقار والأماكن والمشرب والملبوس والمركب وغير ذلك. فالكاف للتمثيل لأن ما بعدها جزء - 00:28:52 -
ما قبلها جزء ما قبلها. كالبغل والحمار. قال الشارح التعليم ما ذكره من المثالين لأن الناس يتباينون بذلك في كل عصر من غير نكير وكان كالاجماع او وكان اجماعا - 00:29:16 -

وقياسا لما لم يرد به النص من ذلك على ما ورد. كانوا يتباينون في كل زمان حتى في عصر النبي صلى الله عليه وسلم. عصر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:35 -

ولك وجه آخر في الاستدلال ان تكون ان تقول الشرط متحقق والاصل هو اباحة البيع حينئذ ما دام ان البغل عين مباحة النفع مطلقا حينئذ تقول العاصم في البيع الاباحة والحل. فيجوز بيع البغل - 00:29:47 -
والاصل فيه الحمار الحل بيعه حلال مباح والعقد صحيح. لانه عين مباحة النفع والاصل في البيوع الحل واضح؟ نعم كالبغل والحمار وفي الاقناع وشرحه زاد قال ويجوز بيع هر تعرفون الهيروود - 00:30:08 -

يجوز بيعه او لا؟ المذهب عندنا الحنابلة نعم يجوز بيعه. يجوز بيعه. واستدل له قال لما في الصحيحين ان امرأة دخلت النار في هرة لها حبسته لها اللام هنا لي للتمليك - 00:30:34 -

اللام هنا لي للتمليك حينئذ دل النص هذا على ماذا على انه يجوز بيع الهر والعمر في اللام للملك. ولانه حيوان يباح نفعه واقتناوه مطلقا اشبه البغلة حملا على على البغل. اذا يجوز بيع الهر - 00:30:54 -

لماذا؟ للنص الذي في الصحيحين ان امرأة دخلت نار في هرته لها لام هنا دلت على الملكية. وإذا كانت تملك دل على انه يجوز بيع ما يملكه الانسان اذا ملكتها جاز بيعها. جاز بيعها. ولانه حيوان يباح نفعه - 00:31:16 -

واقتناوه مطلقا اشبه البغل. وعنده عن الامام احمد رواية اخرى وهي المرجحة ان شاء الله انه لا يجوز بيعه لا يجوز بيع الهر وختاره ابن القيم رحمة الله تعالى في زاد المعاد والفائق وصححه في القواعد الفقهية من - 00:31:38 -

ابن رجب رحمة الله تعالى صاحب هذه الرواية انه لا يجوز بيع الهر مطلقا لا يجوز بيع الهر مطلقا لحديث مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه انه سئل عن السنور وهو - 00:32:00 -

سنور هو الهر. سنور بكسر السين سنور و قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك سئل عن السنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن - 00:32:19 -

سينار نهى عن ثمنه. والقاعدة انه اذا نوي عن ثمن شيء دل على تحريم بيعه على تحريم بيعه واضح هذا؟ اذا الصواب انه يحرم بيع وشراء السي النووي الذي هو الهيئة. نقول حرام. الحديث رواه ابو داود - 00:32:41 -

قال في الاقناع اجابة عن هذا الحديث ويمكن حمله على غير المملوك منها او ما لا نفع منها هذا تعليل علیم يعني حديث نهى عن ثمن السنور عام مطلق عام مطلق - 00:33:05 -

هل يعارض بالحديث السابق؟ نقول لا لأن قوله في هرة لها اللام هنا ليست متعلقة في التمليل وانما هي محتملة للتمليل ومحتملة للاختصاص محتملة لي للاختصاص. لانه اذا نهى عن ثمن السنور - 00:33:23 -

لا يلزم منه الا يكون عندك في البيت. لأن فيه نفعا ولا شك يأكل الحشرات يستفيد منه الانسان حينئذ لك ان تقتنيه لكن لا عن طريق البيع لا عن طريق البيع. فقوله في هرة لها يعني مختصة بها - 00:33:47 -

وإذا اخذ الانسان الذهب الى الصحراء واخذ هر. واتى به الى البيت من اجل ان يستفيد منه يمنع لا يمنع. الانتفاع به ليس بمنوع. وانما جاء النص في ماذا؟ في بيعه - 00:34:08 -

والنهي عن البيع لا يستلزم عن انتفاع كما سيأتي فيه شحوم الميّة لا يحل بيعه الميّة ولا شحوم الميّة لكن يجوز الاستصباح او

الانتفاع دهونها اذا قوله ويمكن حمله على غير المملوك منها او ما لا نفع منها نقول هذا اجتهاد في مقابلة النص لان النص عام -

00:34:22

للنص عام نهى عن ثمن السن مطلقا. سواء كان فيه نفع او لا سواء كان مملوكا بالاختصاص لا بالبيع اولى فهو عام. حينئذ نقول الصواب انه لا يصح بيع الهر - 00:34:46

والذهب ما هو؟ مذهب الحنابلة الجواز انت من هذا المذهب انه يجوز كالبغل والحمار ودود القز كالبغل والحمار ودود القز. يعني وكدود القز. الدود معروف. تعرفون الدود نعم والقز المراد به الحرير - 00:35:04

المراد به الحرير لانه حيوان طاهر يقتني لما يخرج منه وهو الحرير. الذي هو افخر الملابس. حرير اصلي. اذا فيه منفعة مباحة مطلقة هذا الاصل - 00:35:25

منفعة مباحة مطلقا اذا كان كذلك فالاصل في البيع الاباحية. حينئذ العقد اذا وقع على دود القز صحة واضح وبزره بفتح الباء وكسرها بيضه او ولده قيل بانه بيضه او ولده. يعني الصغار هو لا يخرج منهم حرير لكنه اذا كبر ودب حينئذ يخرج منه حرير. اذا - 00:35:45

يشترى ويصح ان يشترى ويصح ان يقع عليه العقد لما له من منفعة في المال. الان لا ينتفع به الان وهو بزر لا ينتفع به. لكنه ينتفع به في المال. هل يصح العقد عليه او لا؟ نعم يصح العقد عليه - 00:36:17

يصح العقد عليه. حينئذ المنفعة قد تكون حالة وقد تكون في المالي دود القز الذي يخرج منه مباشرة سلك الحرير صح العقد عليه وهو واضح بين واما بزره الذي يكون ماله الى اخراج هذا النوع الفاخر. حينئذ نقول يصح العقد عليه ولو لم يكن منتفعا به في الحال - 00:36:37

قال الان ماله ان يكون كذلك الوضع هذا؟ ومزنه مزنه يعني بزنه ولد الدود قبل ان يدبه قبل ان يسير يعني. اي يجوز بيعه لانه ينتفع به في المال يحصل منه الدود الذي يستخرج منه الحرير. لذلك علل في الشرح لانه ينتفع به في المال - 00:37:01

والفيل يعني يصح العقد على الفيل في منفعة او لا فيه منفعة. مطلقا؟ نعم. لانه يحمل الاثقال يحمل يحمل الاثقال فهو اشبه ما يكون بالبغل والحمار. وسباع البهائم سباع البهائم يعني الجوارح التي تصلح للصيد قيدها - 00:37:26

كالفهد والصقر لانه يباح نفعها واقتناها مطلقا. هذه اشبه ما يكون بمفردات فروع احاد كلها تدخل تحت القاعدة اصلية وهي ان تكون العين مباحة النفع بلا حاجة. ثم مثل بما شئت - 00:37:51

هو يذكر بعض ما اشتهر عند الفقهاء من ذكر وهذا من الامور التي قد تؤخذ على بعض المتون الفقهية. لانها تكون ممثلة باشياء في القديم. ثم اشياء متعارفة بينهم. تجد - 00:38:06

هذه الامثلة هي التي في الاقناع هي التي في متون الشافعية والحنفية والمالكي الى اخره. فهي متقاربة والفيل وسباع البهائم عن الجوارح التي تصلح للصيد. قال اما الفيل فلانه يباح نفعه مطلقا واقتناها - 00:38:20

فجاز بيعه اشبه البغل. وسباع البهائم التي تصلح للصيد. بشرط ان تكون معلمة او تقبل التعليم. ولذلك قيدها. قال تصلح للصيد. اما الان من كونها معلمة او انها قابلة للتعليم. حينئذ المنفعة قد تكون حالة وقد تكون في في المال - 00:38:38

نعم الا الكلب الا الا الكلبة هذا استثناء يعني يستثنى مما سبق الكلب وهذا لو لم ينص عليه هل هو خارج ام لا لان الكلب مما يباح للحاجة وسبق ان قوله من غير حاجة احترازا عن الكلب ونحوه مما يقتنان الحاجة. اذا التنصيص هنا من باب التأكيد فقط - 00:39:04

احبابي تأكيد كانه ذكر لك امثلة لما يدخل وامثلة لما لم يخرج انه ذكر لك امثلة لما يدخل تحت الشرط فيجوز العقد عليه وامثلة لما لم يخرج. فذكر البغل والدود القز - 00:39:33

وبزره والفيل وسباع البهائم لما يدخل تحت القاعدة. ثم اراد ان ينص على بعض الامثلة مما يخرج عن عن القاعدة الا الكلب فلا يصح بيعه لا يصح بيعه لانتفاء الشرط اولا فوات الشرطين - 00:39:56

الشرط ثم لورود النص. ولك ان تقدم النص على تعليل السابق. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عن ثمن الكلب نهى عن ثمن الكلب متفق عليه. والنص على تحريم ثمنه يدل باللزوم على تحريم بيعه. ما حرم ثمنه الا لكونه - 00:40:14

يحرم بيعه. حينئذ تأخذ قاعدة انظروا الدروس ثلاثة فقط كم قاعدة؟ كم ضابط كثيرة لو اشتغلت بها من الان وحفظتها وخرجتها استفید كثير جدا فكل ما حرم ثمنه حرم بيعه. ضابط هذا - 00:40:36

كل ما حرم ثمنه حرم بيعه ولانه لا ينتفع به الا لحاجة ويحرم اقتناوه يحرم اقتناوه اذا قوله نهى والنهي يقتضي فسادا منها عنده. له جهتان من جهة ثبات الحكم ومن جهة ما يترتب عليه لو فعل. نهى هذا مطلق ليس تم قرينة تصرفه فيحمل على - 00:40:52

هذا حكم شرعي. وبقي حكم شرعي تكليفي. وبقي حكم شرعي وضعبي. وهو انه لو لم يمثل هذا النهي ففعل وبيع. حينئذ نقول النهي يقتضي فسادا المنهي عنه ونحكم بفساد البيع. لماذا - 00:41:26

بنفس النص نستدل به بنفس النص وهذه الامثلة هنا تؤكد ترجيح السابق الذي ذكرناه في الاصول ان الصحابة كانوا يبطلون البيوع بمجرد النواهي يذكرون ان الصحابة كانوا يبطلون البيوع بمجرد النوم. مجرد النهي نهى اذا يستلزم ماذا؟ ابطال البيع. فلا يصح. حينئذ النهي يدل على فساد - 00:41:47

منهية عنه اذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب. فهذا نص خاص مبطل لبيعه. ولانه على القاعدة السابق لا يباح الا لحاجة الا الا لحاجته. اذا بيعه حرام لا يصح - 00:42:14

قال في الاقناع وشرحه ويجوز اهداء الكلب المباح والاثامة عليه يجوز اهداء الكلمة المباح لانه اذا اراده كيف يستحصله اذا جاز ان يصيده. واذا كانت عنده ماشية او حرف كيف يأتي به؟ اما ان يأتيه هدية من هو عنده استحصله من صحراء - 00:42:32 او نحوها واما ان يذهب هو ويصيده اما ان يذهب ويصيده واما ان يأتيه هدية ونحو ذلك. المهم ان يصل اليه لا عن طريق البيع. اما عطية واما هدية واما مات صاحبه ورثه - 00:42:54

حينئذ نقول هذا يجوز اقتناوه ان كان واحدا من اصحاب الماشية او الحمر او الصيف. واما ما عداه فلا. اذا قال في الاقناع وشرحه ويجوز اهداء الكلب المباح - 00:43:12

عليه لا على وجه البيع يعني اذا اهداك اعطاك عطية وانت تحتاج لهذا الكلب تثبيه عوضا ولكن لا يكون عوض هذا في مقابلة ها او كأنه بيع لا على وجهي لا على وجه البيع - 00:43:30

والحشرات يعني والا حشرات الا الكلب والحشرات لانها غير متموله هذا معطوف على الكلب ليست مالا ليس فيها نفع اصلا ليست فيها نفع اصلا. فلا يصح بيعها لانه لا نفع فيها. والحشرات كالفال والحيات والعقارب والخناقوس ونحوها - 00:43:46

هل يجوز بيع فأر؟ نقول لا هل يجوز بيع حية ثعبان لا ولو كان زينة تضعه في البيت قل لا يجوز واضح؟ لماذا لكونه لا نفع فيه. لا نفع فيه. ولو كان يراه ينبعط كذا ليس فيه نفع - 00:44:07

ليس ليس بنفع المعتبر هذا اذا والحشرات تفاعل محبة وعقرب وحنفس ونحوها صراصير ما تبيع الصراصير هذه لانه لا نفع فيها لا نفع فيها والمصحف مصحف مصحف. يجوز فيه ثلاثة اوجه. المصحف على المذهب - 00:44:25

لا يصح بيعه ولا شراؤه لا يصح بيعه ولا شراء لانه ليس بمال ليس بمال ذكر في المبدع ان الاشهر لا يجوز بيعه. لا يجوز بيعه. يعني ايه يحرم بيعه؟ فلا يكون المصحف معقودا عليه - 00:44:48

فان وقع فالبيع باطل لا يصح قال احمد الامام احمد لا نعلم في بيع المصحف رخصة لا نعلم في بيع المصحف رخصته. يعني ليس فيه رخصة لما فيه من ابتداله وترك تعظيمه. يعني - 00:45:08

سبب العلة في تحريم بيع المصحف انه لا يصح العقد عليه جهتان اولا هذه النصوص والاثار الواردة عن بعض الصحابة. وثانيا قالوا البيع فيه ابتدال له وترك تعظيمه. ترك قال ابن عمر وددت ان الايدي تقطع في بيعها. يعني المصحف - 00:45:29

وددت ان الايدي تقطع في بيعها هاي المصحف وروي عن عمر لا تبيع المصحف وكره ابن مسعود وجابر وغيرهما وتخصيص

المصحف يدل على الاباحة في كتب العلم. يعني لما قاله المصحف اذا ما عداه من كتب العلم يجوز بيعها. يجوز يجوز - [00:45:54](#)
ولان تعظيمه واجب وفي بيعه ابتدال له. ابتدال له اذا تم حجتان. اولا ورود بعض بعض الاثار. وثانيا حينئذ نقول ثانيا ان في بيعه ابتدالا و ها وتركا لتعظيمه وتركا لتعظيمه. طيب هل يسلم - [00:46:17](#)

تحريم بيع المصحف او لا هل يسلم او لا انظر للشرط ان تكون العين مباحة النفع مطلقا هل هذا موجود او لا موجود. اذا الا المصحف هل هو اخراج لما لم ينطبق عليه الشرط - [00:46:46](#)

او انطبق عليه الشرط وجد مانع واضح هذا؟ اذا المصحف هنا عدم جواز بيعه لا لانتفاء الشرط لا لانتفاء الشرط. وانما ورد الشرط بحذايقه بل هو اولى ما ينتفع به - [00:47:04](#)

اعلى درجات الانتفاع موجودة في المصحف. اليه كذلك؟ تكون العين مباحة النفع. هو في نفع ولا شك. كمال النفع فيه انه مباح وقد يصل الى الوجوب ايضا حينئذ نقول الشرط موجود ولكن ثم مانع قام - [00:47:26](#)

فترتب عليه عدم صحة البيع وهل تسلمون او لا او خالفها خالفة او لا؟ هل فيه نفع ينتفع به الناس لو وقع عليه البيع هل ينتفع الناس؟ نعم الانتفاع موجود - [00:47:44](#)

واذا كان الانتفاع موجودا والعصم في البيع هو الحل وحينئذ لا يستند الى بعض الاقوال الواردة عن الصحابة لانها معارضة لاصل عام لانه قد يقول قائل هذه لا تبيع المصاحف ورد عن عمر. صح - [00:48:09](#)

طيب ولم يعلم له مخالف صار كالاجماع. قل لا متى يعتبر قول الصحابي حجة؟ اذا لم يكن ثم نصا وعندنا قاعدة قلنا لابد من استصحابها في كل انواع البيوع. واحل الله البيع. فاذا وقع العقد على مصحف. وفيه نفع تام - [00:48:27](#)

نقول قال تعالى واحل الله البيع دل هذا النص على جواز وصحة البيع من الذي يمنعه؟ لابد من نص نبوي فاذا لم يكن كذلك حينئذ رجعنا الى الاصل. ولذلك نقول الصواب انه يجوز بيع المصحف وشراؤه - [00:48:48](#)

ولا يمنع منه البتة. لماذا لعموم قوله نستدل بالقرآن. بعموم قوله واحل الله البيع وهذا بيع قد وقع على مصحف. ثم قوله بان فيه ابتدالا له وتركا لتعظيمه لا يسلم. لا يسلم له - [00:49:08](#)

هذه العلة ليست مضطربة ليست ليست مضطربة بل انسان قد يبيع ليس كلما باع شيئا فهو عنده مهتما. لا قد يبيع عمارة عقارا وهو احب اليه من ولده صحيح او لا - [00:49:27](#)

صحيح نعم قد يبيع شيء وهو احب اليهم من اشياء كثيرة عندهم ولا يلزم منه انه مبذول انه غير معظم لا معظم كيف اليه كذلك عقار يتيم مئة مليون ها - [00:49:43](#)

يستفيد ولا يستفيد اذا دعوة انه في امثال نقول هذا لا يسلم. وانه ترك لتعظيم لا يسلم. اذا يصح الصواب انه يصح بيع المصحف شراؤه والمذهب على ما ذكرناه اذا - [00:50:01](#)

قول عمر لا تبيع المصاحف وكريم ابن مسعود وجابر وغيرهما نقول هذا مخالف لي للنص ثم قال والميّة والميّة يعني والا الميّة فلانا يصح بيعها وهذا محل اجماع وهذا محل اجماع. ولو اضطر - [00:50:21](#)

اليها يعني لو اضطر اليها حينئذ كذلك لا يصح البيع - [00:50:43](#)
والميّة لا يصح بيعها عليه الصلاة والسلام ان الله حرم بيع الميّة والخمر والاصنام وادا حرم بيع الميّة دل على فساد المنهي عنه كذلك فاذا وقع العقد على ميّة او على خمر كما ذكره النص او على الاصنام. حينئذ نقول البيع لا يصح - [00:51:03](#)

لماذا؟ للنص والتعليم فوائد الشرط. ما هو الشرط ان تكون الشرط الاول قاعدة التي تأخذها في اول الشرط هذا الذي تستصحبه في كل الفروع. ما هو الشرط؟ ان تكون العين - [00:51:29](#)

مباحة النفع من غير حاجة. هذه تعلل بها كل ما نفيت صحة بيع قلت لانه ليس اللي فوائد الشرطي تقول في فوائد الشرط والميّة اذا لا يصح بيعها النص ولو فوائد الشرط - [00:51:46](#)

ان الله حرم بيع الميّة اي ميّة كل ما يتهادى النص هذا النص لكن نستثنى منها ميّة الجراد والسمك سمه يجوز بيعه او لا يجوز في خلاف او لا - [00:52:05](#)

في خلاف ليس فيه خلاف. يجوز بيع السمك. طب نحن نقول يحرم بيع الميّة ولا يصح الماء كيف نقول هذا مخصوص بالنص. حديث ابن عمر لو كان مرفوعا او موقوفا احدث لنا ميتتان ودمان. وذكر منها الجراد - [00:52:26](#)

والسمك. اذا ميّة الجراد يصح بيعها لورود الناس. وميّة السمك يصح بيعها لورود النص. ما عداهما ولو كان اداميا طاهرا لا يجوز بيعه. لا يجوز بيعه. واضح هذا؟ والميّة والميّة. للنص الذي ذكرناه ان الله حرم بيع الميّة اذا - [00:52:46](#)

اذا هذا عام مخصوص ولذلك قال ويستثنى منها السمكة والجراد. سمكة والجراد يعني يستثنى من الميّة ميّة السمك والجراد ونحوهما من حيوانات البحر التي لا تعيش الا فيه بحديث احدث لنا ميتتان ودمان اما الميتتان - [00:53:11](#)

الجراد والحوت واما الدمان فالطحال والكبش والسرجين النجس يعني ولا يصح بيع السرجين النجس. ما المراد بالسرجين؟ سرجين قالوا المراد به ما يسمى بالسماد تعرفون السماد عليه الشجر من اجل - [00:53:32](#)

سرعة انباته ولا السرجين قال النجس قيده بالنجس لماذا؟ لأن السردين قد يكون نجسا وقد يكون متندسا وقد يكون طاهرا. كم نوع؟ ثلات وهي سرجين نجس والسرجين المتنجس والسرجين الطاهر. سرجين النجس عينه نجس - [00:53:52](#)

مثل ماذا روض الحمير يقول هذا سرجين نجس عينه نجسة سرجين طاهر الشاة الى اخره متنجس الثاني اذا وقعت عليه نجاسة يعني سرجين مثلا روث الشاة اذا وقع عليها شيء نجس تنجست فصارت ماذا؟ متنجسة. والمتنجس ما كان في اصله طاهرا. ثم وقعت عليه النجاسة. ثم وقعت عليه - [00:54:20](#)

النجاسة. قال السرجين النجس لا يصح بيعه لا يصح بيعه لانه كالميّة لانه كالميّة اذا مفهومه ان السردين المتنجس يصح بيعه صح مفهوم كلامه ان السرجين المتنجس يصح بيعه ومن باب اولى السرجين الطاهر - [00:54:56](#)

ولذلك قال وظاهره انه يصح بيع الطاهر منه وزد عليه المتنجس وزد عليه فيجوز بيعه يجوز بيعه لانه يمكن تطهيره يمكن تطهيره. اذا السرجين والسمان على انواع سعاد نجس كروث الحمير وهذا لا يصح بيعه. لا يصح بيعه - [00:55:20](#)

لأنه لا يصح ان يسند به واجاز كثير من العلماء ان تسند الاشجار والزرع بروث الحمير ونحوها ينتفع به وعلى هذا القول كذلك لا يجوز بيعه لا يجوز ولا يصح بيعه حتى ولو قيل بجواز الانتفاع به - [00:55:42](#)

هذا ماذا؟ السرجين النجس. هل ينتفع به او لا؟ محل خلاف. قوله هل يجوز ان تسند الاشجار السردية والسماد النجس او لا محل خلاف. اكثر اهل العلم على الجواز وعليه ايضا لا يجوز بيعه - [00:56:01](#)

لا يجوز بها لانه ليس كل من به جاز بيعه ليس كل ما انتفع به جاز بيعه. بل قد يكون فيه نفع ولا يجوز بيعه. ولذلك قلنا قد يكون عنده كلب معلم - [00:56:20](#)

وعنه حرف ومامشية وعنده كلب ولا يجوز بيعه. مع كونه يجوز الانتفاع به. اذا كقاعدة ليس كل ما انتفع به او جاز الانتفاع به جاز بيعه ليس مضطرا ليس مضطرا. اذا اجاز كثير من العلماء ان تسند الاشجار والزرع بروث الحمير ونحوها. ومع هذا فلا يجوز بيعها - [00:56:36](#)

السرجين النجس لا يصح بيعه حتى على القول بجواز السماد به. ثالث السماد المتنجس او السردين المتنجس. هذا يجوز بيعه واضح وتعليله لماذا جاز بيعه؟ لانه في اصله طاهر ينتفع به. هذا في اصله - [00:57:02](#)

ويأتي هل يمكن تطهيره او لا؟ نقول نعم يمكن تطهيره عليه يجوز بيعه. يجوز بيعه واما السرجين الطاهر هذا واضح ومبين انه يجوز لانه مما ينتفع مما ينتفع به. اذا - [00:57:18](#)

والسرجين النجس يعني والميّة ولا السرجين النجس لانه كالميّة. قال في الحاشية وللجماع على ويقال له السرقي وهو الزيل وتحريم بيعه مذهب الجمهور. مذهب جمهور اهل العلم واما الانتفاع في مسألة اخرى. هنا قال في الاختيارات - [00:57:35](#) ابن تيمية جواز الانتفاع بالنجاسات هذا شيء اخر يعني دهون الميّة هذه مما ينتفع بها. مما ينتفع بها. هل ننتفع او لا هي نجسة هي

نجمة. ابن تيمية يرى جواز الانتفاع بالنجاسات - 00:57:58

ولا يلزم من ذلك جواز الكلام في الانتفاع. الكلام في البيع لا في الانتفاع والادهان النجمة ولا المتنجمة. يعني لا يصح بيع الادهان النجمة. عرفنا السرجين واضح والادهان - 00:58:15

والمراد به الشحوم والزيوت ونحوها. وهذه اما ان تكون نجمة واما ان تكون متنجمة واما ان تكون ثلاثة انواع النجمة حكمها حكم السرجين النجمس لا يجوز بيعها واما المتنجمة هنا اختلف عن السابق - 00:58:33

هنا هل يمكن تطهيرها او لا؟ المذهب لا المذهب الادهان التي تكون متنجمة كيف دهن؟ زيت وقع فيه فأر على المذهب نجمس مطلقا مطلقا سواء كان جامدا ام سائلا لا يمكن تطهيره لا يقبل التطهير - 00:59:00

واذا كان كذلك حينئذ صار عديم النفع لا نفع فيه. وعليه لا يجوز بيعه لا يجوز بيعه متنجمة لا يجوز بيعه ولا يصح البيع. لماذا؟ لكونه كالنجمس. اذا قوله الادهان النجمة ولا المتنجمة. هذا لا - 00:59:22

يجوز بيعها لعدم الانتفاع بها. لعدم الانتفاع بها. واما الظاهر فهذا واضح بين. واضح بين الادهان ولا الادهان النجمة. يعني عينها نجمة عينها نجمة. ولا المتنجمة دهان النجمة مثل في الحاشية بمعنى كدهن شحم الميّة هذا نجم في ذاته - 00:59:42

الميّة كلها نجمة طيب اه شحّمها اذا صار دهنا اذيب يعني اذيب. صار دهنا مثل الزيت هذا صار نجمس. هو نجمس تبعا للاصل قال لا يجوز بيعه والمتنجمة كدهن الزيت. زيت الزيتون عندك وقع فيه شيء - 01:00:06

من النجماسات على المذهب صار حكمه حكم النجمس نعم. قال هنا علل في الشرح لقوله عليه الصلة والسلام ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمّنه ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمّنه. هذا متفق عليه حديث صحيح - 01:00:27

وهو حجة في تحريم بيع النجمس. لأن النجمس لا يجوز استعماله على المذهب. على المذهب يحرم الانتفاع بالنجمس مطلقا ولكن الكلام السابق لابن تيمية رحمة الله تعالى وهو حجة في تحريم بيع النجمس - 01:00:50

وعلى تحريم بيع ما حرم على العباد الا ما خصه الدليل الا ما خصه الدليل. اذا هذا نص عام نأخذ منه قاعدة عامة. قاعدة عامة ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمّنه. اذا حرم ثمّنه لا يصح بيعه - 01:01:07

لا يصح بيعه وهو تابع لما سبق وللامر باراقته. يعني النجمس كما في قصة لحوم الحمر دنان الخمر. فدل على انه لا يجوز بيع النجمس. اذا الادهان النجمة قاعدة الادهان النجمة على المذهب - 01:01:25

لا يصح الانتفاع بها ابدا اذا كان كذلك لا يجوز بيعها. لا يصح بيعها. وقلنا ابدا يعني حتى فيما لا يتعدى لأن الانتفاع بالنجمس قد يكون في شيء لا يتعدى محله - 01:01:44

وقد يتعدى الذي لا يتعدى لا شك انه لا يضر لا يتضرر به احد واما الذي يتعدى هذا لا شك انه فيه فيه ظرر. على المذهب الادهان النجمة لا يجوز الانتفاع بها ابدا - 01:02:01

سواء كانت تتعدى او لا. واضح هذا؟ لحديث لا هو حرام كما سيأتي فهو يعود على ما سألهوا عنه لا على البيع لا على البئر. لانه جاء حديث ارأيت شحوم الميّة؟ قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ارأيت شحوم الميّة فانه تطلّى بها السفن - 01:02:16

وتدهن بها الجلود. ويصبح بها الناس. اتفاع الاولى ينفع بها او لا قال تطلّى بها السفن سفن تطلّى بها خشب حتى لا يصلها الماء ويدخل وتطلب بشحوم الميّة. شحوم الميّة نجمة - 01:02:39

اذا طلّيت بها سوء وهذا انتفاع بها وتدهن بها الجلود هذا انتفاع. يعني تدبغ ويصبح بها الناس. يستصبح نفاذ فتيله تشعل يأتيه من الدهن النجمس. اذا فيه انتفاع او لا فيه انتفاع - 01:02:59

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه فقال لا هو حرام هو الظمير في مرجعه قوله هل يعود على البيع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتتحدث عنه؟ ام هو اي طلي السفن - 01:03:18

والجلود والاستصبح حرام. هذا محل النزاع. المذهب قالوا لا هو اي ما ذكر من الانتفاع بالادهان النجمة. اذا لا يجوز الانتفاع بالدهن النجمس مطلقا سواء كان لا يتعدى كطلي السفن او يتعدى كالاستصبح - 01:03:41

يعني استسمح ماذا يطلع دخان منه اذا يتآذى منه الناس فيه تعدى اذا المذهب حجتهم في كونه لا يجوز الانتفاع بالنجاسة هو هذا النص والخلاف مع غيره في مرجع الظمير هو انظر حكم شرعى يبنى عليه عشرات المسائل - [01:04:05](#) مبناه على مرجع الضمير لا ارأيت شحوم الميتة؟ قال لا هو. اي هذا الذي ذكر من وجوه الانتفاع حرام ولذلك قالوا المذهب هنا لا يصح الانتفاع بها ابدا حتى فيما لا يتعدى - [01:04:26](#)

لان الاوجه التي ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم على صنفين منها ما لا يتعدى كطلي السفن ليس فيه تعدى للناس. ومنه ما فيه تعدى للناس وهو الاستصحاب بها. كيف وجد تعدى؟ لان المراد به شيء قديم يوضع - [01:04:43](#) مثل هذا. يكون الدهن نجس فتوضع الفتية فتبتل يشعل نار يطلع دخان الدخان قد يؤذى الناس. اذا قد يصيب الثوب قد يصيب الى اخره فيقع في حرجه. قال لا هو هو اي هذا المذكور حرام - [01:05:00](#) فهو يعود على ما سأله عنه لا على البيع وقيل لا مرجع الظمير البيع لا هو اي البيع الذي هو السياق والسباق. حرام حينئذ حرم البيع وسكت عن هذه الاوجه من الانتفاع. فيدل على ماذا - [01:05:17](#)

على جواز الانتفاع بالنجاسات وتحريم بيعها. وهذا الاصل ان الظمير يعود على البيع لانه هو الذي كان يتحدث عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا هو حرام لانهم ارادوا ان النبي صلى الله عليه وسلم يحيى البيع من اجل وجوه الانتفاع - [01:05:40](#) فقال لا هو اي البيع حرام واما وجوه الانتفاع خذ مثيم من اي مكان وانتفع بها. اما انك تبيع وتشتري فلا اما انك تبيع وتشتري فله واضح هذا اذا الاذهان النجسة على المذهب لا يصح الانتفاع بها ابدا حتى فيما لا يتعدى لحديث لا هو حرام عرفتم اوله - [01:06:03](#) ووجه الاستدلال ان قوله هو يعود على وجوه الانتفاع التي ذكرت وقال حرام اذا لا يجوز الانتفاع بها ويترتب عليه عدم جواز هذا البيع عدم جواز البيع والصواب انه يعود على بيعها. لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث عن البيع. فلما اوردوا عليه هذه المنافع - [01:06:26](#)

يريدون ان يحل البيع من اجل هذه المنافع؟ قال لا هو حرام. فالسؤال حينئذ عن جواز بيعها لا عن الانتفاع بها. واضح ولا الاذهان النجسة ولا المتنفسة على المذهب لا يمكن تطهير الاذهان المتنفسة. وسبق معنا انه اذا كانت جامدة - [01:06:49](#) تلقى النجاسة وما حولها في حكم على الباقي بكونه ظاهرا واما كان سائلا فحينئذ يطبخ مع الماء يحصل لها التطهير. قلنا هذا هو المرجح انه يجوز تطهير الاذهان المتنفسة. وعليه فالصواب جواز بيع الاذهان المتنفسة. لماذا - [01:07:17](#) لانه يمكن تطهيرها. فمحل خلاف هل يمكن تطهيرها او لا فمن قال لا وهو المذهب. قال لا يجوز بيعها. سوى بين المتنفس والنجسة في الحكم. ومن قال نعم يمكن تطهيرها - [01:07:41](#)

المتنفسة وهو الصحيح حينئذ فرق بين اذهان النجسة والمتنفسة. على المذهب لا يمكن تطهير الاذهان المتنفسة. وبناء عليه لا يجوز بيعها كالنجسة. والصواب جواز بيع الاذهان المتنفسة. لان تطهيرها ممكن لحديث القوة وما وما حولها. جامدة وسائلة - [01:07:58](#) وبناء عليه يجوز بيعها قال ويجوز الاستصحاب بها في غير مسجد يجوز الاستصحاب استصحاب سفغان يعني ان يجعلها وقودا للمجلس المصباحية تجعلها وقودا لي للمصباح. الان انا جاهز هو الذي صفح قبل سنين - [01:08:21](#)

يوضع الفتيل في الغاز ويولع وقديم كان يوضع بدل هذا الذي استحدث متأخرا يوضع الدهون النجس مطلقا للدهن لكن لو وضع النجس حينئذ قال المصنف ويجوز الاستصحاب بها بها الضمير هنا لا يعود على النجس وانما يعود على المتنفسة. لان الظمير يعود الى اقرب مذكور. اقرب مذكور. ويجوز الاستصحاب - [01:08:53](#)

يعني يجعل وقودا للمصباح. بها ضمير يعود على اقرب مذكور لذلك قال الشارح اي بالمتنفسة. واما النجسة فلا على وجه لا يتعدى لا تتعدى نجاسته. يعني يعني لا تتعدى نجاسته - [01:09:21](#)

قوله في غير مسجد هذا يوضح المسألة انه اذا كان خاصا في بيته ولا يتضرر احد لان المضرة هنا تتعلق بالآخرين. اذا لم يكن في مسجد او في مأوى يجمع كثير من الناس حينئذ جاز - [01:09:46](#) لانه لا يتعدى. لا لا يتعدى. واما اذا كان في مجامع الناس ومنها المسجد والمسجد له خاصية وهو انه يحفظ عن نحوها عن اذ يمنى

وهذا مبني على ان الاستحالة لا تطهر - 01:10:04

لان الدخان اذا ظهر ما حكمه نجس او لا فيه خلاف. على المذهب انه نجس. ولذلك قالوا يجوز الاستصبح بها في غير مسجد.
يعني اذا الا هذا الفتيل ابتنى بماذا؟ بشيء متنجس - 01:10:23

فاما اوقدت فيه النار حينئذ يظهر دخان. دخان ماذا؟ هذا من اين جاء؟ هو الزيت نفسه. هو الدهن حينئذ اذا قلت بان الدخان نجس
وان الاستحالة لا تطهر الى على الاصل لا اشكال فيه. واذا قلت بان الاستحالة تطهر حينئذ لا اشكال - 01:10:41

فيجوز الاستصبح بالمنتجس مطلقا في مسجد وفي غيره. على وجه تتعدى او لا؟ وهذا هو المرجح كما سبق معنا في كتاب الطهارة
ان الاستحالة تنجس. ان استحالة تطهر ونحكم عليها بكونها ظاهرة. لماذا؟ لأن تبدل الاعيان تتبدل معه الاحكام - 01:11:01
بتبدل الاعيان تتبدل الاحكام. وهذه قاعدة اتكلم عنها ابن حزم في المحل من اجمل ما يكون هل يرجع اليه وهنا تبدل العين هذا
زيت وهذا دخان فرق بينهما هذا عين - 01:11:28

اسم وله مسمى وهذا اسم وله مسمى. هذا غير هذا. اليس كذلك؟ مثل ما تقول هذا زيد وهذا عمرو وكونه اصلا له كلها. خرج عن اصله
صار له اسم اخر صار له اسم اخر. اذا ويجوز الاستصبح بها اي بالمنتدسة على وجه لا تتعدى نجاسته - 01:11:43

بجلد الميتة المدبوغ في غير مسجد بغير مسجد. لماذا؟ قال لانه يؤدي الى تنجيسه بماذا بالدخان الدخان ينتشر في المسجد مثل
البخار الان مثلا. قل هذا دخان نجس. لماذا نجس؟ لأن اصله نجاسة. والصواب انه ليس بنجس ولو كان - 01:12:05

شيئا متنجس. لماذا؟ لكونه قد استحال. والاستحالة تعتبر من من المطهرات كالانتفاع نعم في غير مسجد لانه يؤدي الى تنجيسه
يعني بالدخان فلا يجوز الاستصبح بها فيه مطلقا ولا يجوز الاستصبح بنجس العين - 01:12:29
مطلقا هذا لا يجوز الاستصبح بنجس العين مطلقا. يعني لا في مسجد ولا في غيره. لا على وجه يتعدى ولا وجه الله لا يتعدى وذكر
ال الحديث الذي ذكرناه سابقا - 01:12:51

اذا والادهان المنجسة ولا المتنجسة. قل هذا فيه تفصيل. الصواب ان النجسة لا يجوز بيعها واما الانتفاع فهذا مسألة اخرى واما
المنتدسة الصواب انه يجوز بيعها لانه يمكن تطهيرها وكذلك الاستصبح بها مطلقا - 01:13:09

ولو كانت متنجسة يعني قبل التطهير التطهير الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اذا ثبت نفع
الحشرة في الطب هل يجوز بيعها ام ان تحريم بيعها مطلقا؟ لأن بعض العطليين يبيعون الخنافس - 01:13:28
سحالي لا مو مطلقا مطلقة لانه محرم اذا كان كذلك لا يتداوى به اصلا هذا مثل شراء بعض الجثث من اجل التشريح يجوز او لا يجوز
لو كان كافرا قلنا لا الميت - 01:13:51

الا الكلب والحشرة والميتة الميتة هذا يشمل ماذا ميتة الادمي مطلقا ظاهرا. كافر او المسلم فلا يجوز بيعها. حتى ميتة لكن لو تعلق
بها فائدة التشريح مثلا نحو ذلك هل يباع او لا - 01:14:12

الاصل انه لا يباع لانه ميت لانه ظاهر لكن يمكن ان يؤخذ لا بطريق البيع من معاوضة عن اهله واما انه اذا كان كافرا في جهاد ونحوه
وقال ما في بأس - 01:14:28
يجر برجله واما يباع على الله اعلم - 01:14:52